

King Saud

علي بن بهرق وان امره بشده كما في الحج لعنه اهلية
 له ولا على غير مستطعم كما قطع واعني وما قد سقط
 اصابع يده ومن به عرج بين وان ركب او به مرض
 تقطر مشقة وكهادم اهبة قتال من سلاح
 ومونة ومركوب في سفر قصر فاحل فلك عيوبه
 من كان له منه موسته كما في الحج وكهذو من يما يمنع
 وجوب الحج الا حوق الطريق من كان راو لصوص
 مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مناه على ركوب
 المخارق والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الحنن والمبعض
 والا تعني وما قد سقط اصابع يده من زياد قيا **وحرم**
سفر مؤسس لجهاد او عيش بلاد ذن ودين حال
 مسلما كان او كان مقتدا بما العرض العين علي رض
 الكفاية فان اناب من يديه عنه من ماله الخاص
 ولا تخريم وحرج بزياد في موسم المصم وبالخال
 الموجل وان تصال جمل لعدم توجه المطالبة به
 قبل حلوله وحرم **جاء ذود بلاد ذن اصله المسلم**
 وان علا اركان رقيقا لانه نرض كفاية ورتا صله

شده في سفره في ارضه من كل انا صركنا
 انما ان المنفصل في ماله ما كان من السلام
 والموتة والمركوب في حرجت لعله من الكفاية
 بالان في حرجت في حرجت لعله من الكفاية
 غير ان من حرجت في حرجت لعله من الكفاية

يصل الحجاب بالسلام اتصال القول باليجاب
وانباده ابي السلام على سلم ليس نهاسق ولا يتدع
سنة على الكفاية ان كان عن جماعة والافسة
عن في ابي داود ياسا وحسن ان اولى الناس
 بانفسه من بذاهم بالسلام **لا على حوق قاضي حاجه**
واكل كيايم وجماع ومن جمام سيقف فلا يس
 عليه السلام لان حال لا يناسبه وتفسيره بذكر
 اتم من قوم لا على قاضي حاجه واكل في تمام
 واستثنى من اكل ما بعد الابلاغ وقبل الوضع
فبين السلام عليه ويؤخذ ما قد تته في الروع
اختلاف الجسر حكم الاستداهه **ولان عليه**
 لو اني به لعدم سفسه بل يكره لنا حيا حاجه للجماح
والمناجيب الجهاد فما ذكر **علي مسلم** حرم ذكر حرج مستطعم
له غير كسبي و**مجنون** و**لوسر ان** او **خان** طريقا
 فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم اهليتها له
 ولا على كافر لانه غير مخاطب به كما في بصله ولا
 على بنت وحشمي لضيقه **على القتال** عدال اول
 على

من كل انا صركنا
 انما ان المنفصل في ماله ما كان من السلام
 والموتة والمركوب في حرجت لعله من الكفاية
 بالان في حرجت في حرجت لعله من الكفاية
 غير ان من حرجت في حرجت لعله من الكفاية

شده في سفره في ارضه من كل انا صركنا
 انما ان المنفصل في ماله ما كان من السلام
 والموتة والمركوب في حرجت لعله من الكفاية
 بالان في حرجت في حرجت لعله من الكفاية
 غير ان من حرجت في حرجت لعله من الكفاية